

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وفي شرط البناء عليه بقيامه قولان لأحمد بن خالد زاعما أنه طاهرها وعباس مع الأكثر وإن قول أحمد بن خالد بظاهرها قال ابن عرفة قلت بنصها أجزاء الغداء والعشاء انتهى قلت في كلام عباس ما يدل على أنه إنما رد عليه بمسألة الغداء والعشاء خلاف ما يعطيه كلام ابن عرفة أنه هو المراد به فتأمله وإني أعلم ص وأجزأت قبل حنثه ش هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة لكنه استحب كونها بعده قاله في التوضيح ص ووجبت به إن لم يكرهه ش